تاريخ استلام المقال: 2018/04/28	تاريخ المراجعة: 2018/04/29	تاريخ القبول: 2018/05/14

جريمة الفعل المخل بالحياء

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري

The Crime of Indecent Acts: a Comparative Study between Islamic Jurisprudence and the Algerian Penal Code

Le Crime d'Actes Indecent: Etude Comparative entre la Jurisprudence Islamique et le Code Pénal Algérien

د/ عمر عماري

جامعة الحاج لخضر باتنة 1

boufada2017@gmail.com

ملخص:

الحياء خلق إنساني فضيل، يختلف مفهومه من أمة إلى أمة ومن شعب إلى شعب ومن قبيلة إلى قبيلة، وهذا على حسب الديانة والعادات والتقاليد التي يدين بها البشر، كما أن لعنصر الزمن دور بارز في تغير مفهومه؛ لما يعتري الإنسان في تغيير حياته الإجتماعية التي تنظمها القوانين التشريعية الحديثة والتي ليست لها علاقة ولا تخضع لقوانين الدين والأخلاق. كما أن الفعل المخل بالحياء درجات فقد يكون سلوكا غير مجرم - إلا أنه يجاوز حد الأدب واللباقة -، وقد يكون سلوكا يمس شرف الغير وسمعته، فتتدخل القوانين بتجريم ذلك السلوك. ومن المعلوم أن شريعة الإسلام لا تتغير ولا تتبدل بمرور الزمن، ولابتغير المكان، فقد حرمت بعض السلوكات واعتبرتها خادشة للحياء ورتبت عليها عقوبات غير حدية بما يراه الحاكم أو الإمام مناسبا. ولقد انتهج المشرع الجزائري في قانون العقوبات في مفهومه للفعل المخل بالحيا ء منهج الشريعة الإسلامية، كما أنه كان متوافقا معها من حيث جسامة العقوبات التي قررها لهذه الجريمة بما يحقق الرع العام والردع الخاص.

الكلمات المفتاحية: جريمة، فعل مخل بالحياء، دراسة مقارنة، الفقه الإسلامي، قانون العقوبات الجزائري.

Résumé:

La pudeur est une qualité humaine vertueuse. Le sens de ce concept diffère d'une nation à une autre, d'un peuple à un autre et d'une tribu à une autre selon la religion, les coutumes et traditions. Aussi, les critères d'une époque jouent un rôle important dans l'évolution du sens de ce concept. Car avec le temps, l'aspect social de la vie humaine subit des changements et devient de plus en plus soumis à de nouvelles lois législatives loin des lois de la religion et de l'éthique. Parmi les concepts ayant une relation avec la moralité : l'acte blasphématoire qui a des degrés de gravité ; certains de ces actes ne sont pas incriminés, bien qu'ils touchent aux mœurs et à la décence. D'autres actes affectent l'honneur et la réputation d'autrui. Dans ce cas, les lois interfèrent afin d'incriminer ces actes. Mais la loi de la religion Islamique, qui ne change pas en fonction du temps ou du lieu, a prohibé certains comportements, et les a considérés comme déshonorants méritant ainsi des sanctions non punitives déterminées par le gouverneur ou l'Imam.

Dans le Code pénal, le législateur algérien, dans sa conception d'un acte d'indécence, suit la doctrine de la charia islamique. Le code pénal et la charia islamique sont aussi en accord en ce qui concerne la gravité des peines relatives à ce crime de façon à assurer la dissuasion individuelle aussi bien que générale.

Mots clés : Crime d'Actes Indecent, la Jurisprudence, Islamique, Code Pénal Algérien.

Abridged Summary:

Bashfulness is a virtuous human quality. The meaning of this concept differs from one nation to another, from one people to another and from one tribe to another according to religion, customs and traditions. Also, the criteria of an era play an important role in the evolution of the meaning of this concept. Because over time, the social aspect of human life changes and becomes more and more subject to new legislative laws far from the laws of religion and ethics.Among the concepts having a relation with morality: the blasphemous act which has degrees of gravity; some of these acts are not incriminated, although they affect manners and decency. Other acts affect the honor and reputation of others. In this case, the laws interfere in order to incriminate these acts.But the law of the Islamic religion, which does not change according to time or place, prohibited certain behaviors, and considered them as dishonorable thus deserving non-punitive sanctions determined by the governor or the Imam.In the Penal Code, the Algerian legislator, in its conception of an act of indecency, follows the doctrine of Islamic sharia. The penal code

and the Islamic Sharia also agree on the seriousness of the sentences for this crime so as to ensure both individual and general deterrence.

Kay words: Crime of Indecent Acts, Islamic, Jurisprudence, Algerian Penal Code.

مقدمة:

اختلفت الأمم والشعوب في تحديد معيار واحد لتقييم سلوكات البشر التي تتجاوز حد الأدب وتخدش الحياء الخاص أو العام؛ وذلك لاختلاف المعتقدات والعادات والأحوال والأزمان؛ فقد يكون سلوكا معينا لدى شعب أو أمة مشروعا لا يخدش الحياء؛ بينما عند شعوب أخرى يعتبر سلوكا مخلا بالحياء . كما يختلف تقييم مدى خدش سلوك معين لمفهوم الحياء لدى مجتمع معين باختلاف الزمن والفصول والمكان؛ فما يعتبر سلوكا معينا بأنه خادش للحياء في فصل الشتاء؛ لا يعتبر مخلا بالحياء في فصل الصيف، وما يعتبر خادش للحياء في الأماكن العامة؛ لا يعتبر كذلك على شاطىء البحر.

وبما أن الشريعة الإسلامية هي شريعة الأخلاق والفضيلة، فقد كانت شديدة الحرص على معاقبة الشخص مهما كان- رجلا أو امرأة - على فعله الذي يكشف العورات، أو يلامس عورات الآخرين كما يراها ويحددها الشرع الحنيف، سواء كان هذا العمل في السر أو كان أمام أعين الناس، وهو ما يعرف بالفعل العلني المخل بالحياء.

وبما أن المجتمع الجزائري مجتمع مسلم ومحافظ تحكمه عادات وتقاليد تدعو إلى الحياء والحشمة؛ فهو لا يتقبل بعض السلوكيات الدخيلة عليه والتي في الغالب مصدرها الثقافة الغربية لأنه يعتبرها مخلة بالأخلاق. لأنه أولا متمسك بأحكام الشريعة الإسلامية، وثانيا لأنها تخالف العادات والتقاليد المتعارف عليها.

وإشكالية هذا البحث تدور حول سؤالين هما: هل قام المشرع الجنائي الجزائري بمعاقبة جميع السلوكات التي حرمها الفقه الإسلامي والتي تخل بالحياء وساير عادات وتقاليد المجتمع الجزائري في هذا المجال، أم أنه ساير القوانين الوضعية الحديثة؟ وأما السؤال الثاني المندرج تحت السؤال الأول: ما مدى جسامة هذه العقوبات بالمقارنة مع العقوبات المقررة في الفقه الإسلامي؟

سنحاول الإجابة عن هذه الإشكالية معتمدين في ذلك على المنهج المقارن التحليلي وفق الخطة الآتية؛ والتي قسمتها إلى مبحثين، حيث تناولت في المبحث الأول جريمة

الفعل المخل بالحياء في الفقه الإسلامي؛ والذي احتوى على مطلبين هما: مفهوم الفعل المخل بالحياء وأهم أنواعه في الفقه الإسلامي، أما المطلب الثاني فقد تناولت أركان جريمة الفعل المخل بالحياء وعقوبته في الفقه الإسلامي، أما في المبحث الثاني فقد تناولت جريمة الفعل المخل بالحياء في القانون الجنائي الجزائري؛ والذي احتوى على ثلاثة مطالب، فأما المطلبان الأولان فهما على الترتيب: مفهوم الفعل المخل بالحياء في القانون الجزائري وركنه الشرعي، أما المطلب الثاني فقد تناولت أركان جريمة الفعل المخل بالحياء وعقوبتها في القانون الجزائري، أما في المطلب الثالث فهو عقوبة الفعل المخل بالحياء بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وفي الخاتمة تناولت أهم النتائج المتوصل إليها والتوصيات التي ندعو إليها.

المبحث الأول: جريمة الفعل المخل بالحياء في الفقه الإسلامي

أصل كلمة الحياء من الحياة التي هي النمو والبقاء وهي ضد الموت، نقول أحياه الله فهو حي، وفعل استحيا التي مصدرها الحياء من فعل " استحياه " من الحياة، و معنى الحياء الاحتشام، وهو عبارة عن انقباض النفس[1]، وبالتالي فالإنسان الحي إنسان حي والعكس صحيح ولهذا كان الحياء شعبة من شعب الإيمان، ومن أمثال النبوة: " إذا لم تستح فافعل ماشئت "[2].

ولهذا كل الأشياء القبيحة تنقبض منها نفس الإنسان وتخدش حياءه، ومن الأشياء القبيحة التي يستحيي منها الإنسان وتخدش الحياء؛ كشف العورات والأفعال الجنسية المحرمة، حيث تعتبر هذه الأفعال معاصي في الشريعة الإسلامية إذا وقعت في غير محلها، وبالتالي سوف نتناول في هذا المبحث جريمة الفعل المخل بالحياء في الفقه الإسلامي والذي قسمته إلى مطلبين حيث تناولت في المطلب الأول مفهوم الفعل المخل بالحياء وأهم أنواعه في الفقه الإسلامي ، أما في المطلب الثاني فقد تناولت أركان جريمة الفعل المخل بالحياء وعقوبته في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: مفهوم الفعل المخل بالحياء وأهم أنواعه في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: تعريف الفعل المخل بالحياء

لا يكاد يعرف الفقه الإسلامي هذا المصطلح، لأنه مصطلح قانوني حديث، لكن الفقه الإسلامي يعبر عنه بمقدمات الزنى، أو الأفعال الجنسية دون الوقاع.

وهي أفعال التي تمس العرض وتخل بحياء المجني عليه، وتعتبر في الشريعة الإسلامية من المعاصي التي ليست فيها عقوبات مقدرة، ففيها التعزير لأن مرتكبها فعل ما هو محرم ومحظور شرعا[3] ، ونستطيع أن نعرف الفعل المخل بالحياء بأنه : " هي الأفعال الجنسية ما دون الوقاع التي يقوم بها الجاني والتي تخل بحياء المجني عليه "

الفرع الثاني: أنواع الأفعال المخلة بالحياء في الشريعة الإسلامية

تدخل أنواع كثيرة اعتبرتها الشريعة الإسلامية منافية للحياء، وتعتبر اعتداء على عرض الإنسان، واعتبرتها معاصي تستوجب العقوبة عليها، وهي تدخل فيما يعرف بمباشرة الفاحشة أو أفعال مخلة بالحياء العرضي للإنسان منها:

1- إدخال الذكر في أي موضع غير الفرج كالفم ونحوه.

2- إدخال أي عضو من أعضائه غير ذكره كالأصبع ونحوه في الفرج.

3- (المفاخذة) التفخيذ (وذلك بأن يجعل فخذه على فخذها وكذا وضعه ذكره على فخذها).

4- المضاجعة في ثوب واحد.

5- المعانقة.

6-التقبيل

7- اللمس

8- القرص

9- الغمز

10- التعري،، كأن يكشف الرجل عن عورته أمام من لا يحل نظره إليها، أو أن تكشف المرأة عن صدرها أو رأسها أو عضديها أو سائر أعضاء عورتها أمام الرجال.

11- لبس الملابس الشفافة

12- (النظر إلى العورة من غير حاجة) كالطبيب ونحوه إذا اضطر لذلك.

13- الخلوة.

14- الاختلاط

15- الإشارات والعبارات المخلة بالآداب العامة

فهذه الأشياء ونحوها إذا حصلت علانية أمام الناس، كأن تكون في الأسواق مثلا تسمى بالفعل الفاضح العلني[4].

المطلب الثاني: أركان جريمة الفعل المخل بالحياء وعقوبته في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: أركان جريمة الفعل المخل بالحياء

جريمة الفعل المخل بالحياء تقوم على الركنين الآتيين؛ الأول: فعل مادي مخل بالحياء يطال المجني عليه وهو الركن المادي، الثاني: القصد الجنائي.

الركن الأول: فعل مادي مناف للحياء

و هو الركن المادي، وهو ما يعتبر في نظر الشريعة الإسلامية معصية وهي كل الأفعال الجنسية التي تعتبر من مقدمات الزنى تدخل في إطار ما يسمى بالمباشرة من ملامسة ومضاجعة وتقبيل إلخ..

الركن الثاني: القصد الجنائي

تعتبر جريمة الفعل المخل بالحياء من الجرائم العمدية، فهي تتطلب القصد العام الذي يتحقق بالعلم والإرادة؛ أي أن يكون الجاني بالغا عالما بأنه يقوم بعمل محرم ومحظور، مختارا غير مكره، وبهذين العنصرين يكون القصد الجنائي متوافرا يستحق الجاني العقوبة.

الفرع الثاني: عقوبة الأفعال المخلة بالحياء

إن العقوبة المقررة لهذه الجريمة في للفقه الإسلامي، هي عقوبة تعزيرية ترجع إلى رأي الإمام بما يراه مناسبا، لكن لا تصل إلى حد الزنى[5]. فقد جاء في كتاب "شرح فتح القدير" في الفقه الحنفي: "من وطئ أجنبية فيما دون الفرج بأن أولج في مغابن بطنها ونحوه... ففيه التعزير ومثله إذا أتت المرأة بامرأة أخرى فإنهما يعزران لذلك "[6].وجاء في كتاب "تبصرة الحكام" في الفقه المالكي:" فصل: في أدب من وجد مع امرأة أو صبي: وإذا شهدا رجلان أنهما رأيا رجلا وامرأة تحت لحاف، أو رجل يوجد مع امرأة في بيت واحد وهما متهمان يضربان ضربا جيدا وجيعا[7].وجاء في " الحاوي الكبير" في الفقه الشافعي: " إن أصابوهما- أي رجلا مع امرأة - بأن نال منها ما دون الفرج ضربوهما أعلى التعزير خمسة وسبعون سوطا وإن وجدوهما في إزار لا حائل بينهما متباشرين ضربوهما أربعين سوطا وإن وجدوهما خاليين في بيت عليهما ثيابهما ضربوهما ثلاثين سوطا... وإن وجدوهما يشير إليها وتشير إليه بغير كلام ضربوهما عشرة أسواط"[8].

أما في الفقه الحنبلي فقد قال ابن قدامة صاحب المغني: " ولو باشر الرجل المرأة واستمتع بها فيما دون الفرج، فلا حد عليه (أي حد الزنى، لكن عليه التعزير)، لما

روي أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: فقال: يارسول الله، إني لقيت امرأة، فأصبت منها كل شيء إلا الجماع، قلت: وهذه في حالة إذا لم يقبض على الجاني متلبسا بهذه الجريمة، ولم تقدم ضده شكوى. وإلا فعليه التعزير إن لم يتب.

المبحث الثاني: جريمة الفعل المخل بالحياء في القانون الجنائي الجزائري

لقد تناولت هذه الجريمة في ثلاثة مطالب، حيث تناول المطلب الأول مفهوم الفعل المخل بالحياء والركن الشرعي له ، أما في في المطلب الثاني فقد تناولت فيه أركان هذه الجريمة، وعقوبتها في القانون الجزائري، أما في المطلب الثالث فقد تناولت عقوبة هذه الجريمة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

المطلب الأول: مفهوم الفعل المخل بالحياء والركن الشرعي له

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الفعل المخل بالحياء

لقد خصص المشرع الجزائري للفعل المخل بالحياء نصين من قانون العقوبات هما المادتان 334 و 335، فأما المادة 334 ق ع ج تقول: " يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشرة ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك.ويعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات أحد الأصول الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر ولو تجاوز السادسة عشرة من عمره ولم يصبح بعد راشدا بالزواج"[9]. وأما الض الثاني فهي المادة 335 ق ع ج التي تقول: " يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكرا كان أو أنثى بغير عنف شرع في ذلك.

وإذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل السادسة عشرة يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة "[10].

نلاحظ أنه ورد في الض العربي للمادة 1/335 عبارة " بغير عنف Sons violence " بينما نجد نفس العبارة في النص الفرنسي " بعنف Avec violence" إذن هناك خطأ في الض الأصلي بالعربية " بغير عنف" والأصح هو " بالعنف "[11] ، ونحن نتعجب من عدم تصحيح الض العربي في المادة 335 ق ع ج منذ تاريخ 1975 ، لأنه لامعنى للمادة 335 إذ تكاد هي نفسها المادة 334 و العجب من ذلك أنه صدر قرارعن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بتاريخ 2008/10/22، ملف 488761 جاء فيه : " يعتبر العنف عنصرا مكونا لجريمة الفعل المخل بالحياء المنصوص والمعاقب عليها في

المادة 1/335 ق ع، كما يتبين ذلك من صياغة النص باللغة الفرنسية خلافا لما جاء في النص الأصلي بالعربية الذي أشار إلى الفعل المخل بالحياء" بغير عنف" [12].

ونظرا لأن النص الفرنسي هو الذي يعبر عن مقصود الشارع لأنه هو الذي يتماشى مع العقل والمنطق[13].

الفرع الثاني: تعريف جريمة الفعل المخل بالحياء

لم يعرف قانون العقوبات الجزائري الفعل المخل بالحياء[14]، وترك تعريفه للفقه والقضاء، ففي الفقه الفرنسي هو فعل مناف للأخلاق يمارس مباشرة على الشخص كأن ينزع شخص فستان امرأة إلى حد المحزم، أو يلمس المناطق الجنسية لشخص من جنسه أو من الجنس الآخر[15] ، ويعتمد الحياء أساسا على حالة العرف السائد في المجتمع[16]. وقد اختلف الفقه العربي في تسمية هذه الجريمة فنجد القانون المصري تارة يسميها بجريمة هتك عرض، وتارة يسميها فعل فاضح[17]، ويسميها القانون اللبناني جريمة الفحشاء والتهتك[18]. لكن يمكن تعريف هذا الفعل استنادا إلى ما استقر عليه القضاء واتفق عليه الفقه كالآتي: "هو كل فعل يمارس على جسم شخص آخر ويكون من شأنه أن يشكل إخلالا بالآداب سواء كان كان ذلك علانية أو في الخفاء"[19]. نلاحظ أن مفهوم هذه الجريمة يكاد أن يكون هو نفسه في الفقه الإسلامي.

تتميز جريمة الفعل المخل بالحياء عن جريمة هتك العرض (الاغتصاب) بخاصيتين هما:

1- لا يقع هتك العرض إلا على الأنثى، أما الفعل المخل بالحياء فيقع على الأنثى والذكر[20].

2- لا يتم هتك العرض إلا بالوقاع ، أما الفعل المخل بالحياء فيشمل كل الأفعال الماسة بالعرض فيما عدا الوقاع[21].

المطلب الثاني: أركان جريمة الفعل المخل بالحياء وعقوبتها في القانون الجزائري

الفرع الأول: أركان جريمة الفعل المخل بالحياء

تتكون أركان جريمة الفعل المخل بالحياء من ركنين هما، الفعل المادي المنافي للحياء والقصد الجنائي.

الركن الأول: فعل مادي مناف للحياء

يشترط في هذا الفعل أن يقع مباشرة على جسم الضحية، وأن يخدش حياءها.

أ- ضرورة المساس بجسم المجني عليه: فلا تقوم الجريمة إلا إذا استطال فعل الجاني إلى جسم الضحية[22]، كالتقبيل والضم، ولمس العورات. ويصح أن يكون الفاعل رجلا، كما يجوز أن يكون أنثى، كما يصح أن يكون المجني عليه رجلا أو امرأة، ويجوز أن يقع الفعل المخل بالحياء من رجل على آخر، أو من امرأة على أخرى، ولا يشترط في ملامسة عورة الجاني أن تكون ملامسة حسية، بل يكفي أن تكون فوق الملابس[23].

أما في الفقه الإسلامي فلا يشترط الملامسة في بعض الحالات مثل الخلوة والاختلاط كما مر سابقا .

ب- خدش الحياء: يجب أن ينال الفعل الصادر من الجاني من عرض المجني عليه، وهنا يطرح التساؤل لمعرفة متى يكون الفعل مخلا بالحياء؟

استقر الرأي في الفقه والقضاء على اعتبار العورة معيارا لضبط مدى خدش الحياء العام، غير أن الآراء تباينت حول المرجع الواجب اعتماده في اعتبار ما يعد عورة وما لا يعد كذلك.

وفي غياب مرجع قانوني متفق عليه، يرجع في تقدير العورة إلى العرف الجاري والتقاليد وأحوال البيئة الاجتماعية وأخلاقها[24]، كما أن الحياء الذي يعتبر هتكا للعرض وإخلالا به يختلف وفقا للظروف الشخصية والاجتماعية الملابسة للواقعة...مما يستلزم الاستعانة في هذا السبيل بالعرف و الظروف الاجتماعية، ويخضع هذا كله لتقدير المحكمة[25].

وبالرجوع إلى القضاء المقارن، لا سيما العربي، نجد أمثلة عديدة للأفعال التي اعتبرت مخلة بالحياء منها: الكشف عن عورة المجني عليه، تقبيل المجني عليه، دلك الجهاز التناسلي فوق الثياب بمستوى الفرج، ملامسة المجني عليه من فخذه، قرص فخذ المرأة على سبيل المغازلة، إلتصاق الجاني بالضحية وهي ممتطية حافلة نقل عمومي وإخراج قضيبه وحكه على كتفها، والإمناء على ملابسها[26].

الركن الثاني:القصد الجنائي

إن جريمة الفعل المخل بالحياء هي جريمة عمدية[27]، يتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة بانصراف نية الجاني إلى خدش حياء المجني عليه وبتعمده ذلك[28]. أي

يجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى الفعل ونتيجته، فلا يتوفر القصد إذا حصل الفعل المخل بالحياء عرضا، كما إذا لامس الفاعل عورة الضحية في حافلة مكتظة بالركاب، دون أن يقصد هذه الملامسة[29]. وإذا ما توفر القصد الجنائي لدى الجاني لتعمده كشف عورة المجني عليه أو ملامستها؛ فإن ذلك يكفي للقول بتوافر القصد الجنائي لديه، ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث[30]. نلاحظ أن أركان هذه الجريمة هي نفسها في الفقه الإسلامي متمثلة في الركن المادي و القصد الجائي.

الفرع الثاني: عقوبة الفعل المخل بالحياء

نصت المادة 334 ق ع ج على عقوبة الفعل المخل بالحياء المرتكب بالغير فقالت: " يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشرة ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك.ويعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات أحد الأصول الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر ولو تجاوز السادسة عشرة من عمره ولم يصبح بعد راشدا بالزواج "[31]. ولما المادة 335 ق ع ج فقد نصت على عقوبة الفعل المخل بالحياء المرتكب بالعنف فقالت: " يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكرا كان أو أنثى بعنف شرع في ذلك.

وإذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل السادسة عشرة يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة "[32]. ولما المادة 337 ق ع ج فتقول : " إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو هتك العرض أو كان من فئة من لهم سلطة عليه أو كان من معلميه أو ممن يخدمونه بأجر أو كان خادما بأجر لدى الأشخاص المبينين عاليه أو كان موظفا أو من رجال الدين أو إذا كان الجاني مهما كانت صفته قد استعان في ارتكاب الجناية بشخص أو أكثر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات(10) إلى عشرين سنة (20) في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة334 . والسجن المؤبد في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 335و336 . من خلال نصوص هذه المواد نستطيع أن نلخص في عقوبة الفعل المخل بالحياء كالتالي:

أ- عقوبة الفعل المخل بالحياء بغير عنف (الصورة البسيطة)

يجرم المشرع الجزائري الفعل المخل بالحياء الواقع على قاصر ولو كان بغير عنف، ويميز من حيث العقوبة والجزاء بين حالتين حسب سن المجني عليه:

1-إذا كان المجني عليه قاصرا لم يكمل السادسة عشرة سنة (334 /ف1 ق ع ج)

يفهم من نص المادة 334 من ق ع ج أنه يمكن أن يكون الاعتداء على القاصر ولو كان سنه أقل من سن التمييز، وحسن ما فعل المشرع، وخاصة ونحن نعيش عصر الاعتداءات على الأطفال الصغار في المستوى الابتدائي أو أقل من ذلك.تكون العقوبة في هذه الحالة عقوبة جنحية إذا لم يكن من الأصول: الحبس من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات.(م 1/334) وتشدد العقوبة في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا كان الجاني من الأصول أو الفئة التي لها سلطة على الضحية(م337).

الحالة الثانية: إذا استعان الفاعل بشخص أو أكثر (م337).

2- إذا كان المجني عليه قاصرا قد تجاوز 16 سنة ولم يصبح راشدا بالزواج وكان الجاني من الأصول: لا يعفى الجاني من العقاب إذا كان هو أحد أصول المجني عليه، ولو كان المجني عليه تجاوز السادسة عشرة من عمره ولم يصبح بعد راشدا بالزواج، أي لم يبلغ السن القانونية للزواج وهي (19) سنة [33]؛ إذ تكون العقوبة في حق الجاني هي السجن المؤقت من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات (م 334/ف2).

ب- عقوبة الفعل المخل بالحياء بعنف (الصورة المشددة)

يعاقب على جريمة الفعل المخل بالحياء المرتكب بالعنف بعقوبة جنائية - حتى ولم يكن المجني عليه قاصرا - هي السجن من (5) إلى (10) سنوات(م 335/ف1).

وتشدد العقوبة في ثلاث حالات: الحالة الأولى: إذا كانت الضحية قاصرا لم يتجاوز السادسة عشرة (16)، فترفع العقوبة لتصبح السجن من 10 إلى 20 سنة (م 335/ف2)

الحالة الثانية: إذا كان الجاني من الأصول أو من الفئة التي لهل سلطة على الضحية أو كان موظفا أو من رجال الدين، ترفع العقوبة في هذه الحالة إلى السجن المؤبد (م 337)

الحالة الثالثة: إذا استعان الفاعل بشخص أو أكثر ترفع العقوبة كذلك إلى السجن المؤبد (م 337).

تطبق العقوبات المذكورة على حد سواء على الفعل التام وفعل الشروع فيه (م 334/ف1).

ج- العقوبات التكميلية

1- إذا كان وصف الجريمة جناية: علاوة على العقوبات الأصلية، تطبق على المحكوم عليه العقوبات التكميلية الإلزامية والاختيارية، فأما الإلزامية فهي الحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر1[34]، وذلك لمدة 10 سنوات على الأكثر، والحجر القانوني المنصوص عليه في المادة 9 مكرر ق ع ج، وذلك أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية[35]. ويكون الحكم بالعقوبات التكميلية الآتي بيانها اختياريا في حالة الإدانة لارتكاب جناية بصرف النظر عن طبيعة العقوبة المحكوم بها: المنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع، سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر[36].

وتكون هذه العقوبات لمدة 10 سنوات، عدا تعليق أو سحب رخصة السياقة وسحب جواز السفر التي مدتها لا تتجاوز 5 سنوات[37]. كما يخضع الجاني لتطبيق الفترة الأمنية عليه وهي حرمانه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الوشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط ، فقد نصت المادة 341 مكرر1 من ق ع ج[38]، على تطبيق الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60 مكرر[39].

2- إذا كان وصف الجريمة جنحة: أجاز قانون العقوبات الجزائري بوجه عام؛ الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية الاختيارية المنصوص عليها في المادة 9 ق ع ج[40].

المطلب الثالث: عقوبة الفعل المخل بالحياء بين الشريعة والقانون الجزائري

نلاحظ أن الفعل المخل بالحياء؛ يطابق في الفقه الإسلامي الأفعال الجنسية ما دون الوقاع، كالتقبيل ولمس العورات والضم والمفاخذة وغيرها، والذي شرع له عقوبات تعزيرية لا تصل إلى حد الزنى بما يراه الإمام صالحا لتحقيق الردع الخاص والردع العام، كما نرى أن العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري لهذه الجريمة هي عقوبات جد رادعة إذا لم يصل الفعل المخل بالحياء إلى حد الوقاع – كما هو مفهوم الفعل المخل بالحياء عند بعض الفقهاء - ، وهو ما يتوافق مع العقوبات التعزيرية الرادعة التي يراها الحاكم في الفقه الإسلامي.

خاتمـة:

نجمل النتائج المتوصل إليها في هذا البحث في النقاط الآتية:

1- مفهوم جريمة الفعل المخل بالحياء في القانون الجزائري هو في الغالب نفسه في الفقه الإسلامي. إلا في بعض السلوكات التي لا يراها القانون سلوكا معاقب عليه كالخلوة بالأجنبية ، والاختلاط بين الرجال والنساء.

2- هذه الجريمة هي جريمة عمدية في كل من القانون الجزائري والفقه الإسلامي، كما لها نفس الأركان.

3- العقوبات المقررة لهذه الجريمة في القانون الجزائري هي عقوبات جد رادعة، إذا لم يصل السلوك المنافي للحياء إلى حد الوقاع.

أما بخصوص التوصيات في مجملة في نقطتين:

1- تصحيح الخطأ المطبعي في النص الأصلي بالعربية، وهذا في نص المادة 335 من قانون العقوبات الجزائري؛ إذا أن هناك خطأ في عبارة " بغير عنف" والأصح هو " بالعنف"

2- حصر تعريف الفعل المخل بالحياء في سلوكيات معينة؛ حتى لا يختلط مفهومه مع مفهوم جريمة هتك العرض.

قائمة المصادر والمراجع:

1- القرآن الكريم

أ- المعاجم

2- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان. طبعة سنة 1986

3- مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، وزارة التربية والتعليم ، جمهورية مصر العربية، طبعة خاصة سنة 1994

ب- كتب الحديث

4- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، السنن الكبرى، تحقيق وتخريج: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة1، 1421 هـ -2001 م

5- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة 1، 1422هـ

6- محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة 2، 1405 هـ -1985م.

ج- كتب الفقه الإسلامي

7- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق الدكتور أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار بن قتيبة، الكويت، الطبعة 1، سنة 1409هـ-1989م.

8- ابن الهمام، شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1ن، سنة: 1424هـ، 2003م.

9- شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار المعرفة بيروت لبنان، ط 1، سنة 1418 هـ، 1997م.

10- عبد الله بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط 1965م.

11- ابن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد الله التركي، دار علم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط3، سنة: 1417هـ، 1997م.

12- أبو محمد محمود بن أحمد العيني، البناية في شرح الهداية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط2، سنة 1411هـ-1990م،

13- محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير، في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط 1، سنة 1414هـ ت 1994م.

14- منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، ط 1، سنة 1429 ،2008 م،

15- محمد ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة 2003م.

د – الكتب القانونية

16- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، بيرتي للنشر، الجزائر العاصمة، الجمهورية الجزائرية، طبعة سنة 2015، ص171.

17- أحسن بوسقيعة، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، دار هومة، الجزائر العاصمة، الجمهورية الجزائرية، ط سنة 2010م

18- أحمد أبو الروس، جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض الاعتبار والحياء العام والإخلال بالآداب العامة من الوجهة القانونية، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، طبعة سنة 1997م

19- جرجس سلوان، جرائم العائلة والأخلاق، ب ت ن، ب ط سنة 1982م

20- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، الجمهورية الجزائرية، طبعة سنة 2007م

21- محمد رشاد متولي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2، 1989، ص144

22- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجمهورية الجزائرية، ط 2009م

هـ- الرسائل الجامعية

22- حامد بن محمد بن متعب العبادي، العقوبة التعزيرية لجريمة الزنى في الفقه الإسلامي، ماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، تحت إشراف الأستاذ الدكتور: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة 1424هـ-2003م.

و- الأوامر والقوانين

23- قانون العقوبات المصري.

24- قانون العقوبات اللبناني.

25- قانون العقوبات الجزائري(أمر رقم 75-47 المؤرخ في 417 يونيو سنة 1975، القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)

26- قانون الأسرة الجزائري (الأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005)

ز- الكتب باللغة الأجنبية

27 - Macel ROUSSELET, Pierre ARPAILLANGE, Jaques PATIN , Droit pènal spècial,SIREY , 8° èdition, PARIS, 1972.

28- R-OLLARD, F. ROUSSEAU, Cours Exercices corrigès, édition Breal, 2011.

الهوامش:

[1] انظر: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، طبعة سنة 1986،ص69، مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، وزارة التربية والتعليم ، جمهورية مصر العربية، طبعة خاصة سنة 1994، ص182

[2] رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي سعود عقبة، كتاب أحاديث الأشياء، باب حديث الغار، (ج4، ص177) برقم:3483، وكتاب الأدب، باب إذا لم تستح فافعل ما شئت، (ج8،ص29) برقم:6120

[3] حامد بن محمد بن متعب العبادي، العقوبة التعزيرية لجريمة الزنى في الفقه الإسلامي، ماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، تحت إشراف الأستاذ الدكتور: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة 1424هـ-2003م، ص212

[4] حامد بن محمد بن متعب العبادي، العقوبة التعزيرية لجريمة الزنى في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص213.

[5] أبو محمد محمود بن أحمد العيني، البناية في شرح الهداية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط2، سنة 1411هـ-1990م، (ج6،ص254)، ابن الهمام، شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1ن، سنة: 1424هـ، 2003م، (ج5،ص249)، عبد الله بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط 1965م ، (ج15،ص105)، محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير، في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط 1، سنة 1414هـ ت 1994م، (ج13،ص221)، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار المعرفة بيروت لبنان، ط 1، سنة 1418 هـ، 1997م، (ج4،ص187)، ابن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد الله التركي، دار علم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط3، سنة: 1417هـ، 1997م،(ج12،ص351)، منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، ط 1، سنة 1429 ،2008 م، (200/14)، (ج14،ص54)

[6] ابن الهمام، شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1ن، سنة: 1424هـ، 2003م، (ج5،ص249)

[7] محمد ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة 2003م، (ج2،ص145)

[8] أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق الدكتور أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار بن قتيبة، الكويت، الطبعة 1، سنة 1409هـ-1989م، ص311.

[9] أمر رقم 75-47 المؤرخ في 417 يونيو سنة 1975

[10] القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[11] أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، بيرتي للنشر، الجزائر العاصمة، الجمهورية الجزائرية، طبعة سنة 2015، ص171.

[12] المجلة القضائية 1/2008، ص 305، نقلا عن:أحسن بوسقيعة، قنون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مصدر سابق، ص 171.

[13] محمد رشاد متولي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2، 1989، ص144

[14] دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، الجمهورية الجزائرية، طبعة سنة 2007م، (ج2،ص169)، نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجمهورية الجزائرية، ط 2009م ، ص271.

[15] Macel ROUSSELET, Pierre ARPAILLANGE, Jaques PATIN , Droit pènal spècial,SIREY , 8° èdition, PARIS, 1972, p 493.

[16] R-OLLARD, F. ROUSSEAU, Cours Exercices corrigès, édition Breal, 2011 ,p 142.

[17] أحمد أبو الروس، جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض الاعتبار والحياء العام والإخلال بالآداب العامة من الوجهة القانونية، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، طبعة سنة 1997، ص72

[18] جرجس سلوان، جرائم العائلة والأخلاق، ب ت ن، ب ط سنة 1982م، ص75.

[19] انظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، دار هومة، الجزائر العاصمة، الجمهورية الجزائرية، ط سنة 2010م،(ج1،ص103)، محمد رشاد متولي، جرائم الاعتداء على العرض، مصدر سابق، ص143، دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، مصدر سابق، (ج2،ص168)

[20] دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، مصدر سابق، (ج2،ص169)

[21] محمد رشاد متولي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، مصدر سابق، ص146

[22] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مصدر سابق، (ج1،ص104)

[23] محمد رشاد متولي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن ، مصدر سابق، ص:146،147

[24] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مصدر سابق، (ج1،ص104)

[25] محمد رشاد متولي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن ، مصدر سابق، ص146، نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، مصدر سابق، ص272

[26] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مصدر سابق، (ج1،ص105)

[27] دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، مصدر سابق، (ج2،ص171)

[28] محمد رشاد متولي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن ، مصدر سابق، ص153

[29] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مصدر سابق، (ج1،ص105)

[30] محمد رشاد متولي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن ، مصدر سابق، ص 154

[31] أمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1975

[32] القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[33] تنص المادة 7 الفقرة الأولى، من قانون الأسرة الجزائري (الأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005) كالتالي: " تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة ".

[34] المادة 9 مكرر1: يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

1-العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،

2-الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام،

3-عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا او خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو ششاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال،

سبيل الاستدلال،

4-الحرمان من الحق في حمل الاسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة التعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا،

5-عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما،

6-سقوط حقوق الولاية آلها أو بعضها.

في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة اقصاها عشر (10) سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الغفلراج عن المحكوم عليه.

[35] المادة 9 مكرر: " في حالة الحكم بعقوبة جنائية، تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية.

تتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي.(قانون 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر 2006، ج .ر 84 ص 12)

[36] المادة 9: العقوبات التكميلية هي :

1-الحجر القانوني،

2-الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية،

3-تحديد الإقامة،

4-المنع من الإقامة،

5-المصادرة الجزئية للأموال،

6-المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،

7-إغلاق المؤسسة،

8-الإقصاء من الصفقات العمومية،

9-الحظر من إصدار الشيكات و /أو استعمال بطاقات الدفع،

10-تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة،

11-سحب جواز السفر،

12-نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.(قانون 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر 2006، ج .ر 84 ص 12)

[37] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مصدر سابق، (ج2،ص102)

[38] المادة 341 مكرر1(القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) تطبق احكام المادة 60 مكرر عل الجرائم المنصوص علها في المواد 334 و 335 و 336 و 337 و 337 مكرر من هذا القسم".

[39] المادة 60 مكرر(القانون رقم 14-01 مؤرخ في 4 فبراير2014): " يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الوشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة أو للفترة التي تحددها الجهة القضائية.وتطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي عشر (10) سنوات أو تزيد عنها بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية.تساوي الفترة الأمنية نصف (2/1) مدة العقوبة المحكوم بها، وتكون مدتها عشرين (20) سنة في حالة بالسجن المؤبد. إذا صدر الحكم المتعلق بالفترة الأمنية من محكمة الجنايات، فإنه يتعين مراعاة القواعد المقررة في احكام المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية.بالنسبة للجرائم التي لم ينص القانون فيها صراحة على فترة أمنية، يجوز لجهة الحكم التي تحكم فيها بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن خمس (5) سنوات،أن تحدد فترة أمنية لا يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد خلالها من أي تدابير تطبيق العقوبة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه

المادة. ولا يجوز أن تفوق مدة هذه الفترة الأمنية ثلثي(3/2)العقوبة المحكوم بها، أو عشرين (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد".

[40] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مصدر سابق، (ج2،ص144)